دفع ضرر عن المومنين وشرع قتل الزاني المحصن
زجرا عن المفسدة وشرع قتل القاتل عمدا بالقصاص
زجرا عن القتل فكان في القتل حياة وقصاص تقليل
القتل وهو معنى قول الله تعالى ولكم في القصاص
حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وحرم اللواط
ليلا يقع الاكتفاء به فينقطع النسل فيكون به
رفع الوجود وهو قريب من قطع الوجود وحرم
الزنا ليلا تختلط الانساب فينقطع التعارف
والتناسل والوصلة والميراث ويكثر الغيرة
بين الرجال فيقع القتل والهرج واما الاموال
فحرم الله تعالى تناولها بغير حق مصلحة للناس لان
بعض الصور فيها اعظم من بعض فان ما ظهر
منها امكن تداركه واقتضاؤه بالسلطان او باليد وبما امكن التحرز منه بان يحفظ الانسان ماله
فاما ما كان باختفاء او تسلل فهو اعظم كالسرقة
فانه يعسر التحرز منها ولا تعرف فيمكن استيفاؤها

واكل مال

تقليل

واكل مال اليتيم اذ الكلة من يلي عليه كذلك واتلاف
المال بشهادة الزور واكل المال باليمين الكاذبة عند
الحاكم واكل الربا والقمار قريب من هذا فانه
اكل ماله مسلم محقة باطلة لا يمكن معها
الاستيفاء ثم يليه الغضب والخيانة في الوديعة
ونحو ذلك واما الاعراض فحرم الخوض فيها
ليلا يودي الى التقاطع والتدابر وربما ادى
الى القتل واما تحريم شرب كل مسكر فان فيه
افساد العقل وهو شرط التكليف فصار كقطع
الوجود في وقت السكر فهذه مراتب الكبائر
ووزرها على قدر ضررها في تفويت الايمان
والعبادة واما الصغائر فانها انما تكبر بالمواظبة
عليها والاصرار وذلك كالنظر الى المراة الاجنبية
واللمس والقبلة والخطوات في طلب المعاصي و
حضور مجلس الشراب واللهو ولباس الحرير
والذهب للرجال والشرب في اواني الذهب والفضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)